

**قرار مجلس الأمن رقم 1405 (2002) بشأن
إرسال لجنة تحقيق إلى مخيم جنين
نيويورك، 19/4/2002.***

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002، و 1402 (2002) المؤرخ 30 آذار/مارس 2002 و 1403 (2002) المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2002، وبيان رئيسه الصادر بتاريخ 10 نيسان/أبريل 2002 (S/PRST/2002/09)،

وإذ يعرب عن قلقه للحالة الإنسانية الأليمة للسكان المدنيين الفلسطينيين، ولا سيما للتقارير الواردة من مخيم جنين للاجئين التي تفيد بوقوع عدد غير معروف من حالات الموت والدمار،
وإذ يدعو إلى رفع القيود المفروضة، خاصة في جنين، على عمليات المنظمات الإنسانية بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،
وإذ يؤكد ضرورة أن تضمن كل الأطراف المعنية سلامة المدنيين، وأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المقبولة عالمياً،

1. يؤكد الحاجة الماسة إلى ضمان وصول المنظمات الطبية والإنسانية إلى السكان المدنيين الفلسطينيين؛
2. يرحب بمبادرة الأمين العام إلى استقاء معلومات دقيقة بشأن الأحداث الأخيرة في مخيم جنين للاجئين عن طريق فريق لتقصي الحقائق، ويطلب إليه أن يبقي مجلس الأمن على علم بذلك؛
3. يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

* المصدر: موقع الأمم المتحدة في الإنترنت: http://www.un.org/arabic/docs/Scouncil/SC_Res/S_Res_1405.pdf

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx